

٢٠٢٤٥٤١ | ٢٠٢٤٨٤٦

٢٠٢٤٣٦٦ | ٢٠٢٤٣٦٧

٢٠٢٠ | ٢٠٢٠



المملكة المغربية
رئيس الحكومة

٦ ٨ ٥

السيد الأمين العام للحكومة

الموضوع: مشروع قانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

المرجع: - رسالتكم عدد 72 بتاريخ 24 مارس 2020؛

- رسالة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان عدد 115/2020 بتاريخ

27 مارس 2020،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد وافاني السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان، بواسطة رسالته المشار إليها في المرجع أعلاه، بمذكرة تتضمن ملاحظات بشأن مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020 مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية ثم اللجنة الوزارية المحدثتين لهذا الغرض.

وإذ أحيل عليكم رفقته نسخة من مذكرة السيد وزير الدولة المشار إليها أعلاه، فإنني أطلب منكم عرضها على اللجنة التقنية قصد دراستها في أفق عقد اللجنة الوزارية تبعاً لقرار مجلس الحكومة المومأ إليه أعلاه.

ومع خالص التحيات والسلام.

رفقته:

- مذكرة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بشأن مشروع القانون رقم 22.20



مذكرة بشأن مشروع القانون رقم 22.20
متعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي
وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

أولاً - الأسس المرجعية المعاشرة

1- الدستور الوطني

نص الفصل 6 من الدستور على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

كما نص الفصل 25 على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." ونص الفصل 28 على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به".

2- المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان

إن أهم المرجعيات الدولية لحرية الرأي وحرية التعبير ترتكز أساسا على ما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وضعت الإطار العام لممارسة حرية الرأي وحرية التعبير بمختلف الوسائل بما فيها عبر استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والبث المفتوح. وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 167/68 ومجلس حقوق الإنسان في قراريه 13/26 و13/32، عندما اعتبرا أن حرية التعبير والحقوق الأخرى المرتبطة تنطبق على شبكة الانترنت.

وقد نصت المادة 19 من العهد على أنه:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ومنح العهد بموجب هذه المادة للدول إمكانية إخضاع هذه الحرية لبعض القيود التي ينبغي أن تكون محددة بالقانون وأن تكون ضرورية لـ:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهذا التوجه العام هو الذي تم تأكيده في المادتين 12 و13 من اتفاقية حقوق الطفل، وفي المادة 13 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفرادهم والمادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولتفسير مقتضيات هذه المادة على ضوء باقي مقتضيات العهد والنصوص المرجعية الدولية الأخرى اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. كما اعتبرت حرية التعبير شرط لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أن حرية الرأي وحرية التعبير تشكل القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، ولهذا فالتحريم باحتراهما ملزم لكل دولة طرف.

واكدت اللجنة أن المادة 19 نصت على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها بما فيها الأشكال السمعية البصرية، فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

وأوضحت اللجنة على مستوى تطبيق المادة 19 أنها تسمح بمجاليين حصررين من القيود المفروضة على هما: أولاهما احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وثانيهما حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة باعتبارها استثناءات مفروضة بالقانون، وهي الاستثناءات التي يجب أن تكون ملائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، وأنه لا يجب أن تستعمل لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وألا يجب أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير.

وحيث اللجنة الدول على توخي الحذر الشديد في ضمان وتطبيق الاستثناءات بحيث لا تكون هذه الاستثناءات وسيلة للقمع أو لحجب معلومات عن الجمهور أو لمقاطعة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو آخرين لأسباب تتعلق بنشر تلك المعلومات، وأنه من غير المناسب أن يشمل اختصاص هذه القوانين أيضا فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة بالقطاع التجاري أو القطاع المصرفي أو التقدم العلمي. وأنه لا يجب أن تكون القيود المفروضة مفرطة وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، بحيث يجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية وأن تكون أقل الوسائل تدخلًا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها، وأن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره.

ورأت اللجنة أنه لا ينبغي حظر ممارسة النقد والمعارضة السياسية والطعن في الحكومة والشخصيات العامة وغيرها، كما لا ينبغي العاقبة على إهانة الموظفين العموميين، وعلى عدم احترام السلطات، وغيرها.

واضافت اللجنة في التعليق العام المذكور أن مهنة الصحافة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرعون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم من يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الانترنت، ولهذا لا ينبغي أن تطبق نظم تسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم بشكل تميizi إلا فيما يتعلق بالضرورة الخاصة بالنسبة لمنع الصحفيين امتياز الوصول إلى أماكن أو مناسبات معينة.

كما أوضحت أنه ينبغي إيلاء الاعتبار، على الأقل بالنسبة للتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية، وألا يتم تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة كما أنه لا يجوز المعاقبة على التعبير عن الآراء المتعلقة بالواقع التاريخية.

وقد لاحظ المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لسنة 2017، أن غياب الشفافية يؤدي إلى انتشار تدخلات الحكومة في صناعة الوصول الرقمي. ويشمل انعدام الشفافية وجود قوانين غامضة تمنع سلطات تقديرية مفرطة، وفرض قيود قانونية تمنع قيام طرف ثالث بكشف المعلومات المتعلقة بوصول الحكومة إلى بيانات المستخدمين ووضع قواعد تقييدية، وغالباً ما تشمل هذه التدابير الاستعانة بالجهات الفاعلة الخاصة التي تشغل الشبكات وتيسّر تدفق المعلومات على الشبكة، من أجل حجب الخدمة أو توقيفها أو تضييق نطاقها أو جعلها غير صالحة للاستخدام بشكل فعال، وهو ما يشكل إنها كا حقوق الإنسان من خلال عزل خدمات الطوارئ والمعلومات الصحية والخدمات المصرفية الجوالة والتجارة الإلكترونية ووسائل النقل والمدارس ورصد خروقات حقوق الإنسان وغيرها.

وقد اعتبر المقرر الخاص أن وصول الحكومات إلى بيانات واتصالات مستخدمي الشبكات المملوكة للقطاع الخاص يشكل تدخلاً في خصوصية الأفراد على نحو يمكن أن يؤدي إلى تقييد حرية تطوير الأفكار وتبادلها. كما أكد أنه لا ينبغي إرغام مقدمي الخدمات على كشف بيانات المستخدمين إلا بأمر من السلطات القضائية يثبت الضرورة والتناسب بغية تحقيق هدف مشروع. كما لا ينبغي إرغامهم على الاحتفاظ بكميات ضخمة من بيانات المستخدمين يتناقض مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة، ولا يجوز الوصول المباشر من قبل أجهزة الدولة إلى شبكات الأنترنيت لاعتراض الاتصالات ورصدتها، إضافة إلى ضرورة حياد شبكة الأنترنيت.

وقد لاحظ المقرر الخاص أن مقدمو الخدمات يواجهون ضغوطات كبيرة من جانب الحكومات لإجبارهم على الامتثال لأنشطة الرقابة، فغالباً ما يخضعون لقوانين محلية تجبرهم على إصدار تراخيص، كما أنهم قد يكونون متعاونين مع الحكومات بصورة تكون متجاوزة حتى لما هو مطلوب بموجب القانون.

وهكذا فالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع تؤكد على ما يلي:

أن الدول ينبغي أن تلتزم بحماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها بما فيها الأشكال السمعية البصرية، ووسائل التعبير الإلكترونية والشبكية؛

أن القيود المسموح بها للدول للحد من هذه الحرية هي استثناء على القاعدة العامة التي تكرس الحرية وتخص تلك القيود ما يلي:

أولاً- أن تكون بمقتضى القانون؛

ثانياً- أن تخص المجالين التاليين:

- أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أن الاستثناءات الواردة على حرية التعبير تخضع لضوابط هي:

- ✓ أن تكون الاستثناءات متناسبة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب،
- ✓ ألا تستعمل لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ✓ ألا يمنع القانون الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير.
- ✓ ألا تكون وسيلة للقمع أو لحجب معلومات عن الجمهور أو لمقاطعة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أشخاص آخرين لأسباب تتعلق بنشر تلك المعلومات؛
- ✓ ألا يشمل اختصاص هذه القوانين فئات من المعلومات كالفنانات المتعلقة بالقطاع التجاري أو القطاع المصرفي أو التقدم العلمي.

✓ وألا تكون القيود المفروضة مفرطة وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، لتحقيق وظيفتها الحماية، ومتناسبة مع المصلحة التي ستتحمّلها، وأن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره:

✓ ألا يشمل الحظر ممارسة المعارضة السياسية ونقد الشخصيات العامة وما يتصل بذلك:

✓ ألا تبني قواعد المنع والحظر والترخيص على التمييز بين المعينين بمجال الصحافة والنشر، سواء كانوا صحفيين أو محللين أو أصحاب مدونات إلكترونية وغيرهم من يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الانترنت؛

✓ تجنب العاقبة على بيانات غير صحيحة نشرت خطأ بدون نية سيئة؛

✓ ألا يتم تطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة؛

✓ ألا ينبغي إرغام مقدمي الخدمات على كشف بيانات المستخدمين إلا بأمر من السلطات القضائية يثبت الضرورة والتناسب بغية تحقيق هدف مشروع.

أنه لتعزيز التمتع بحرية الرأي والتعبير في وسائل التواصل الاجتماعي والبث المفتوح ينبغي تخفيف القيود المفروضة على الاتصال بالأنيونت، وتخفيف ضغط الدولة على صناعة الوصول الرقمي وبدل العناية الواجبة لنهج حقوق الإنسان من قبل مقدم خدمة الوصول الرقمي وتعزيز تشاورهم مع المستخدمين، وتعزيز ضمانات احترام الخصوصية والشفافية، وتوفير سبل الانتصاف من الانتهاكات والرقابة الإدارية التي ينبغي أن تخضع للقضاء.

ينبغي أن يكون الموقف التلقائي للقانون هو حظر استخدام أدوات المراقبة الرقمية ضد الأفراد في وسائل الإعلام، وضرورة الترخيص القضائي لاستخدام الحكومات تكنولوجيات المراقبة.

نانياً- ملاحظات حول مشروع القانون

أ- ملاحظات عامة

إن الوضع الصعب الذي تجتازه البلاد، يتطلب وحدة الصف واجتماع الكلمة، وتعينه طاقات الأمة وراء مؤسسات البلاد بمعنويات مرتفعة وحس وطني قوي، كما أنه وبالنظر إلى أن المرحلة التي نعيشها تعبات فيها طاقات واسعة من المواطنين لمواجهة كل الأخبار الزائفة، وكشفها والتنكير على أصحابها، الشيء الذي يبعث على عدم ملائمة إصدار أي قانون يفضي إلى إضعاف ثقة الناس واجتماع كلمتهم، بل واعتبار ان الحكومة استغلت الظروف الصعبة التي تمر منها البلاد لتمرير قانون يقيد حرية التعبير والرأي.

إن هذا المشروع إذ استثنى في المادة 4 الإصدارات الإلكترونية التي تهم الصحفيين فإنه سيؤدي إلى مفارقة غير مقبولة، وتتجسد في أن الفعل الواحد الذي يأتيه شخصان، سيخضع أحدهما لقانون الصحافة بما تضمنه من ضمانات على خلاف الشخص الآخر الذي سيخضع لهذا القانون، خاصة وأن التمايز سيكون أيضا على مستوى العقوبات، بين عقوبات مخففة في قانون الصحافة، وعقوبات مشددة في هذا المشروع، وهو ما لا يستساغ طبقا لما نص عليه الدستور في الفصل السادس كما سيأتي بيانه فيما بعد.

ب- ملاحظات تفصيلية

أن المشروع عندما اعتمد صيغة الإدارة أو الهيئة المعينة المكلفة بالإشراف على ضبط الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي في المواد 5 و 6 وما بعدها لم يحدد ماهيتها وكيفية تشكيلها ونصها القانوني المرجعي، وهو ما يفيد أن الحكومة لا تملك تصورا عن الجهة التي ستقوم بهذه المهمة الأساسية مما يتquin معه إنجاز تصور واضح في الموضوع لرفع هذا الغموض. هذا علما أن مثل هذه الهيئات لا يمكن أن تختص بالإشراف على الخدمات المقدمة كما ورد في النص لأن الإشراف على هذه الخدمات يتم من قبل هيئات خارج المغرب، ولهذا ينبغي أن تقتصر مهامها على الضبط الداخلي وتتبع استعمال الخدمات المقدمة.

أن تطبيق ما ورد في المادة 3 يتطلب التأكد من الإمكانيات القانونية والتكنولوجية المتاحة لمزودي الخدمات، قبل إقرار مسؤوليتهم عما ينشر بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح.

وتعني الامكانية القانونية هنا، هل مسموح لهؤلاء المزودين بالاطلاع على المراسلات التي يعطها الدستور حماية خاصة؟، وهل يمكنهم مراقبة هذا النوع من النشر؟. وأما الإمكانيات التقنية، فيقصد بها، هل يمكنهم من الناحية العملية والتقنية مراقبة كل ما ينشر أو يتم تداوله عبر الوسائل المذكورة؟

ومن جهة أخرى، هل يمكن للمزودين تقنيا التحكم في مسألة حذف المحتوى غير المشروع أو منع نشره وتداوله؟

وكذلك، ما الأمر بالنسبة للذين يستعملون اسم نطاق أجنبي، هل يمكن التحكم فيه تقنيا لهذه الغاية؟

أنه بدل الحديث في المادة 4 عن منصات الأنترنيت التي تقدم محتوى صحيفيا أو تحريريا يستحسن تسميتها بالصحافة الالكترونية كما ورد في القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر (المواد 2 و33 وما يليها...).

أن اشتراط المادة 6 لإحداث شبكات التواصل الاجتماعي الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة أو الهيئة المعينة، يطرح إشكالا يتعلق بمسطرة الترخيص وشروط منحه وسحبه، فضلا عن كون هذه الشبكات لا وجود مادي لها ببلادنا، مما يثير التساؤل حول الكيفية التي سيتم بها ضبط موضوع يرتبط بشبكات دولية لا تقع تحت سلطة الدولة المغربية.

إن ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 8 من مقتضى يعطي لمزود الخدمة سلطة التتحقق من عدم مشروعية محتوى معين وحذفه أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه يفتح الباب أمام المزودين لاعمال سلطات واسعة كان ينبغي ألا تكون إلا للقضاء، وهنا كان يمكن الاكتفاء بالتوفيق المؤقت إلى حين بت القضاء في الموضوع. كما أن ما ورد في هذه المادة بخصوص "الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعينة يرمي حذف أو حظر أو توقيف أي محتوى إلكتروني غير مشروع"، لا يتيح للمزودين إمكانية التتحقق مما إذا كان المحتوى غير مشروع أو الاعتراض على ذلك، مما يفتح الباب لممارسة سلطات تقديرية واسعة للإدارة قد تكون مشوبة بالتعسف والشطط.

كما يلاحظ أن الفقرة 03، التي ورد فيها "حذف أو حظر ... كل محتوى إلكتروني ... وذلك داخل أجل 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية". لم تحدد مصدر الشكاية هل الإدارة أو الأغيار؟.

يلاحظ أن ما ورد في الفقرة 6 من المادة 8 بخصوص "الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الجهات القضائية أو الأمنية ...،" يجعل الباب مفتوحاً على نطاق واسع لممارسة صلاحيات خارج الرقابة القضائية، ولهذا يقترح تعويض عبارة "الجهات القضائية أو الأمنية" بعبارة "الجهات القضائية والجهات الأمنية التي تعمل تحت رقبتها".

أنه بالنظر للمخاطر والأضرار الكبيرة التي تخلفها هذه الوسائل يقترح إضافة فقرة في المادة 8 تنص على: " يتم بشكل فوري من طرف المزودين حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى محتوى إلكتروني غير مشروع صدر شأنه حكم قضي بذلك.

يلاحظ أن المادة 17 عاقبت على الدعوة إلى مقاطعة المنتجات والسلع بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات في حين أن المادة 15 عاقبت على التحرير على ارتكاب الجنایات والجنح بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1-299 من القانون الجنائي، والتي حدّدت العقوبة ما بين 03 أشهر وسنة. فهل خطورة الدعوة إلى مقاطعة المنتجات أكثر من خطورة التحرير على ارتكاب جنائية؟

وفي هذا الشأن، نقترح مراجعة حدي العقوبة بتقليلها، كما نقترح، على مستوى التجريم، أن يبقى في حدود إعاقة الممارسة للنشاط الاقتصادي تماشياً ما فلسفه القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما ما ورد في المواد 6 و 75 و 76، لتكون الصيغة كالتالي: "يعاقب بالحبس ... (تقليل العقوبة)... أو الشبكات المماثلة بالتحرير أو توجيه دعوات إلى العموم ترمي إلى إعاقة الممارسة العادلة للنشاط الاقتصادي أو التأثير على حرية الأسعار والمنافسة". كما هو معمول به في قوانين مقارنة (المادة 2-225 من القانون الجنائي الفرنسي).

إن مقتضيات المواد 19 و 20 و 21 و 22 تنص على تجريم نشر وتقاسم وترويج محتوى الكتروني يتضمن أخباراً زائفه ومعاقبة الجميع بعقوبة واحدة، دون التمييز بين الناشر والمتقاسم والمروج دون اعتبار لعنصر سوى النية من عدمه، فيه تسوية غير مستساغة

لأفعال متباعدة ومختلفة، فليس من صنع خبر زائف عن سوء نية، كمن تلقاءه وتقاسمه لحسن نية.

إذا كان ينبغي التمييز، بالنسبة للخبر الزائف، بين من يختلقه ويصنعه من جهة، وبين من ينشره أو يروجه أو يتقاسمه بسوء نية (أي مع علمه بأنه خبر كاذب)، ولكنه يساهم في توزيعه للغایات المشار إليها في مقتضيات المشروع، من جهة ثانية. وهذا الصنفان معا يستحقان العقوبات المقترنة لهما، فإن من يعمل على تقاسم الخبر بحسن نية (أي دون علمه بأنه كاذب ومختلف)، أو لغاية الاخبار به فقط، لا ينبغي أن يعاقب لأنه ضحية للتضليل والاختلاق المقترف من طرف آخرين بسوء نية.

وتنطبق هذه الملاحظة كذلك على المادتين 25 و 26، اللتين قد تحولان دون التبليغ عن الاعتداءات على أشخاص أو على قاصرين.

(١) يلاحظ أن المادة 19 من المشروع التي تهم تجريم الأخبار الزائفة تعاقب على ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى (٥٢) سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين بمجرد النشر، أما إذا أخل الخبر بالنظام العام أو أثار الفزع بين الناس فإن العقوبة تكون مضاعفة، غير أن الفصل 72 من قانون الصحافة يكتفي بعقوبة بالغرامة التي تتراوح بين 20000 و 200000 درهم دون عقوبة الحبس، ويشرط لقيام الجريمة عنصر سوء النية، يجعلها عقوبة شاملة للحالتين المشار إليها أعلاه في المادة 19 من المشروع.

وإن من شأن إقرار قانونين بعقوبات مختلفتين لأفعال إجرامية واحدة بناء على التمييز بين المواطنين على أساس الانتماء إلى فئة الصحافة من عدمه أن يجسد خرقا واضحا للدستور في نصه عليه في الفصل 6 الذي ينص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

أن هناك مواد نصت على عقوبات معندة بشأن قضايا جد خطيرة. وقد كان يجب أي يضاف إلى النص تعبير: "دون الالحاد بالعقوبات الجنائية الأشد"، وذلك لتلافي التناقض مع نصوص أخرى يعمل بها حاليا. ومثال ذلك المادة 16 المتعلقة بنشر طريقة صناعة السموم والأسلحة البيولوجية والمتفجرات ومعدات التدمير...، والتي يمكن أن تكون بمثابة مشاركة في جرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية، والتي يعاقب عليها بالإعدام في

القانون الجنائي، في حين أن العقوبة المقررة لها في المشروع جنحية فقط. وكذلك المادة 28 المتعلقة بوضع أو نشر أو تقاسم أو ترويج محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضاً للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة تعرضهم لجرح أو عاهة مستديمة، والتي اقترحت لها عقوبة جنحية مخففة، أو تعرضهم للوفاة، والتي اقترحت لها عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

هذا في حين أن التحرير على القتل أو العنف يعد بمثابة مشاركة في فعل العنف أو القتل ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

وتنطبق هذه الملاحظة كذلك على المادة 26.

إن المادة 25 من المشروع التي تجرم نشر أو تقاسم أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن عنفاً أو اعتداء جسدياً على شخص قد يفهم منها أن الغاية هي التستر على التجاوزات في حق المواطنين من قبل القائمين على إنفاذ القانون وتأمينهم للإفلات من العقاب. لذلك نقترح تعديل هذه المادة وقصرها على الاعتداءات ذات الطبيعة الإرهابية والجرائم الفظيعة.